

بحث بعنوان:

# ضوابط دفع الزكاة للأقارب في الفقه الإسلامي

أد / حسن السيد حامد خطاب

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنوفية

ورئيس قسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية

بكلية العلوم والآداب - فرع جامعة طيبة بالعلا

2010 م ----- 1431 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على إمام النبيين, صفوة خلق الله أجمعين, سيدنا محمد صلى الله عليه, وآله وأصحابه, والتابعين.

وبعد,,

فلقد اهتم الإسلام بالقرابات القريبة للإنسان, وجعل للقرابة حقوقاً متعددة, تختلف في درجتها على حسب قوة القرابة قرناً وبعداً, فأوجب الإحسان والبر والنفقة والميراث في القرابات القريبة, وندب إلى الإحسان وصلة الرحم مهما كانت القرابة؛ من أجل الحفاظ على صلة الرحم التي يؤدي الحفاظ عليها إلى قوة المجتمع وترابطه وتكافله, والتي يدل الاهتمام بها على قوة إيمان المجتمع, وحسن أفراده.

ومن عظمة الإسلام ألا تتداخل الحقوق والواجبات في بعضها, بحيث يكون في أداء حق ضياع لواجب آخر أو حق مثله, وإنما يكون أداء الحقوق والواجبات على أساس تحقيق العدل في المجتمع فلا يقوم حق في مقابل حق آخر بغير حق, فلا يعطي المزكي أقاربه زكاة ماله بدلا من النفقة الواجبة عليه؛ لأنه بذلك يمنع وصول الزكاة لمستحقيها, ويحتال في أخذ حق قرابته من النفقة وضياع حق الفقراء؛ ولهذا وضع الفقهاء ضوابط لدفع الزكاة للأقارب يجب مراعاتها حتى لا تضيع الحقوق, وتحقق الزكاة هدفها المنشود في إصلاح بناء المجتمع, وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراده.

وعدم مراعاة تلك الضوابط يترتب عليه مايلي:

أ- اختلال العدل في المجتمع مما يضر بالمصالح العامة, ويؤثر سلباً على إسلام المزكي؛ لعدم إجزاء ما دفعه زكاة للقريب غير المستحق لها, وفي ذلك ضياع قيم وحقوق لها أثرها على الفرد والمجتمع دنيا ودين.

ب - عدم إجزاء الزكاة المدفوعة لغير المستحق لها عن صاحبها؛ لأن الزكاة إذا لم تصل إلى المستحق لاتجزئ عن صاحبها, وليس كل من يستحق الزكاة يجوز إعطاؤه إياها<sup>1</sup> جاء في المغني: (فصل: وإذا أعطى من يظنه فقيراً فبان غنياً فعن أحمد فيه

<sup>1</sup> -روضة الطالبين وعمدة المفتين - (1 / 264) جامع الأمهات / لابن الحاجب - (1 / 79)

روايتان: إحداهما: يجزئه اختارها أبو بكر وهذا قول الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة، والرواية الثانية: لا يجزئه لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهده.... وهذا قول الثوري والحسن بن صالح وأبي يوسف وابن المنذر، وللشافعي قولان كالروايتين أما إن بان الآخذ عبداً ، أو كافراً ، أو هاشمياً ، أو قرابة للمعطي ممن لا يجوز الدفع إليه ، لم يجزه ، رواية واحدة ؛ لأنه ليس بمستحق ، ولا تخفى حاله غالباً ، فلم يجزه الدفع إليه ، كديون الآدميين ، وفارق من بان غنياً ؛ بأن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته ، قال الله تعالى : { يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم }<sup>1</sup> فاكتمى بظهور الفقر ، ودعواه بخلاف غيره )<sup>2</sup> .

ولأهمية تلك الضوابط في كل وقت سألت الله عز وجل أن يوفقي لدراسة هذا الموضوع بعنوان: ضوابط دفع الزكاة للأقارب في الفقه الإسلامي.

وتقتضي خطة البحث تقسيمه إلى: مقدمة و تمهيد و ثلاثة مطالب وخاتمة.  
المقدمة في خطة البحث ومنهجه وأهميته.

التمهيد : شرح مفردات العنوان ( الضوابط - الزكاة - القرابة).

وينقسم إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: معنى الضوابط لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: معنى الزكاة لغة واصطلاحاً:

الفرع الثالث: معنى القرابة لغة واصطلاحاً وأنواعها.

الفرع الرابع : فضل صدقة التطوع على الأقارب.

المطلب الأول: الحالات التي لا أثر للقرابة فيها على دفع الزكاة

المطلب الثاني: الضوابط العامة لدفع الزكاة للأقارب.

المطلب الثالث: الضوابط الخاصة لدفع الزكاة للأقارب.

والخاتمة في أهم نتائج البحث وتوصياته.

<sup>1</sup> سورة البقرة آية رقم 273

<sup>2</sup> - المغني لابن قدامة (5 / 242)

التمهيد: شرح مفردات العنوان ( الضوابط - الزكاة - القرابة).

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الضوابط لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: معنى الزكاة لغة واصطلاحًا:

الفرع الثالث: معنى القرابة لغة واصطلاحًا وأنواعها.

الفرع الرابع: فضل صدقة التطوع على الأقارب.

الفرع الأول: معنى الضوابط لغةً واصطلاحًا.

الضوابط لغة: جمع ضابط, والضابط اسم فاعل من الفعل ضبط.

والضَبُّبُ في اللغة: لزوم الشيء وحبسه. وضبط الشيء يضبطه ضبطاً وضباطة بالفتح: أي حفظه بالحزم فهو ضابط أي حازم .

وقال الليث: ضبط الشيء: لزومه لا يفارقه يقال ذلك في كل شيء .

فضبط الشيء: حفظه بالحزم والإحكام والإتقان حفظاً بليغاً.

ومنه قيل: ضبطت البلاد إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه نقص. وضبطت الكتاب إذا صححت أخطاءه وأصلحت خلله. ورجل ضابط: أي قوي حازم. والضابط: القوي على عمله. والأضبط: الذي يعمل بكلتا يديه.

وقال ابن دريد: ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطاً إذا أخذه أخذاً شديداً.<sup>1</sup>

والضابط اصطلاحاً هو: حكم كلي ينطبق على جزئياته.<sup>2</sup>

والمراد بالضوابط هنا: شروط وأوصاف ظاهرة ومحددة تنظم عملية دفع الزكاة للأقارب, فالضوابط التي أتناولها في هذا البحث هي أوصاف منضبطة إذا وجدت جاز دفع الزكاة للأقارب.

<sup>1</sup> - تاج العروس - مادة (ض ب ط) ج 1 ص 4907- المصباح المنير - لأحمد الفيومي، ص 135.

<sup>2</sup> - المعجم الوسيط - ج 1 ص 1105 - معجم لغة الفقهاء - ج 1 ص 336.

## الفرع الثاني: معنى الزكاة لغة واصطلاحاً:

**الزكاة لغة:** تطلق على معان منها: الطهارة، والنمو، والزيادة، والبركة. يقال: زكا الشيء إذا نما وكثر، إما حسناً كالنبات والمال، أو معنى كنمو الإنسان بالفضائل والصلاح.<sup>1</sup> ويقال: زكت البقعة إذا بورك فيها. وتزكية النفس: مدحها وزكى الشاهد إذا مدحه. وشرعاً: إخراج جزء من مال مخصوص لقوم مخصوصين بشرائط مخصوصة، وسميت صدقة المال زكاة؛ لأنها تعود بالبركة في المال الذي أخرجت منه وتنميه.<sup>2</sup> وقيل هي: التبعيد لله - تعالى - بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لطائفة أوجهة مخصوصة.<sup>3</sup>

وقيل هي: إيتاء جزء من النصاب الشرعي الحولي إلى فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المزكي لله تعالى.<sup>4</sup>

**حكمها:** هي الركن الثالث من أركان الإسلام وواجبة بالكتاب والسنة والإجماع. **فمن الكتاب:** قوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ] (التوبة: 34-35). ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب.

وقد أمر الله عز وجل بها في قوله تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ] (سورة البقرة: 43) **ومن السنة:** ما روي أن رسول الله -p- قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمر عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.»

<sup>1</sup> - لسان العرب ج 14 ص 254، المصباح المنير ج 1 ص 301- المعجم الوسيط ج 1 ص 398.

<sup>2</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية ج 4 ص 269.

<sup>3</sup> - الشرح الممتع على زاد المستنقع - للشيخ محمد بن صالح العثيمين - ج 6 ص 5.

<sup>4</sup> - عمدة القاري شرح صحيح البخاري- لبدر الدين العيني الحنفي - ج 13 ص 442. ط- 1427 هـ.

قيل يا رسول الله فالإبل؟ قال « ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أو لاهها رد عليه أحرأها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ». قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال: « ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلهاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أو لاهها رد عليه أحرأها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ». قيل يا رسول الله فالخيل؟ قال « الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياءً وفخرًا ونواءً على أهل الإسلام فهي له وزر، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر، وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طولها فاستنتت شرقاً أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه، ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات ».

قيل يا رسول الله فالحمر قال: « ما أنزل على في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) ».<sup>1</sup>

وأما الإجماع: قال ابن المنذر: « وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم ».<sup>2</sup> وقال أيضاً: « وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه ».<sup>3</sup> وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن.

### شروط وجوب الزكاة: <sup>1</sup>

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ج 6 ص 267، رقم (2337).

<sup>2</sup> - الإجماع - لابن المنذر ص 46.

<sup>3</sup> - الإفصاح ج 1 ص 195.

**1- الحرية:** فلا تجب على عبد لأنه لا مال له ولا على مكاتب لأنه عبد ومملكه غير تام وتجب على مبعوض بقدر حرته.

**2- الإسلام:** فلا تجب على كافر أصلي أو مرتد فلا يقضيها إذا أسلم؛ لأن الزكاة طهرة، قال تعالى: [ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ] (التوبة: 103) والكافر نجس، فلو أنفق ملء الأرض ذهباً لم يطهر حتى يتوب من كفره.

**3- ملك نصاب<sup>2</sup>:** ولو لصغير أو مجنون لعموم الأخبار وأقوال الصحابة فإن نقص عنه فلا زكاة إلا الركاز.

ودليل اشتراط ملك النصاب قوله -ρ-: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». <sup>3</sup>، وقال في الغنم: «إذا بلغت أربعين شاةً شاةً». <sup>4</sup> وغير ذلك من الأدلة، ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة.

**4- استقراره أي تمام الملك في الجملة** فلا زكاة في دين الكتابة؛ لعدم استقراره؛ لأنه يملك تعجيز نفسه.

**5- مضي الحول:** لما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي -ρ-: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه». <sup>5</sup>

ويشترط لصحة أداء الزكاة أحد ثلاثة أمور:

1 - نية مقارنة للأداء.

2 - أو نية مصاحبة لعزل المقدار الواجب.

---

<sup>1</sup> - الروض المرعب للبهوتي - ج1 ص 195.

<sup>2</sup> - النصاب لغة الأصل - واصطلاحاً القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه. - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج: 1 ص: 182.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ج 2 ص 540، رقم (1413)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ج 2 ص 673، رقم (979).

<sup>4</sup> - رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر، ج 2 ص 287 و رقم (603).

<sup>5</sup> - رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ج 3 ص 25، رقم (631)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، ج 2 ص 90.

3 - أو التصدق بجميع ماله ولو من غيره نية الزكاة.  
ولا يشترط أن يعلم الفقير أنها زكاة على الأصح حتى لو أعطاه شيئاً وسماه هبة أو قرضاً  
ونوى به الزكاة صحت.

منزلتها من الدين: هي أحد أركان الإسلام، وأهم أركان الإسلام بعد الصلاة.  
حكم جاحدها:

من جحد وجوبها مرتد؛ لإنكاره ما قام من الدين ضرورة؛ ولأنه مكذب لله ورسوله -ρ-  
، وإجماع المسلمين، سواء أخرجها أم لم يخرجها.

حكم الممتنع عن أدائها: ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها، أو تهاون في إخراجها،  
وبخل بها فأصح قولي العلماء: أنه فاسق، وليس بكافر.<sup>1</sup>

وتؤخذ منه كرهًا، بأن يقاتل ويؤدب على امتناعه عن أدائها.

فرضيتها: فرضت في مكة مطلقة أولاً، وفي السنة الثانية من الهجرة حددت الأنواع التي  
تجب فيها، ومقدار النصاب في كل نوع.

ولا تجب في كل مال إنما تجب في المال النامي حقيقية أو تقديرًا.

فالنمو حقيقة كماشية بهيمة الأنعام، والزروع والثمار، وعروض التجارة.

الأجناس التي تجب فيها الزكاة

تجب الزكاة في الأجناس الآتية :

1 - السوائم.

2- الذهب والفضة

3- عروض التجارة.

4 - الزروع والثمار

5 المعدن والركاز .

زكاة السوائم: السوائم هي الإبل والبقر والغنم وتجب الزكاة فيها بشروط ثلاثة:

1 - أن تبلغ نصابا.

2 - أن يحول عليها الحول وهي في ملك صاحبها.

3- أن تكتفي بالرعي المباح طول الحول أو معظمه.

زكاة الإبل

<sup>1</sup> - الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح العثيمين. ج6 ص 12.



عدد الإبل	الزكاة الواجبة فيها
أقل من 5	ليس فيها زكاة
من 5 إلى 9	شاة
من 10 إلى 14	شأتان
من 15 إلى 19	ثلاث شياه
من 20 إلى 24	أربع شياه
من 25 إلى 35	بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية
من 36 إلى 45	بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة
من 46 إلى 60	حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة
من 61 إلى 75	جدعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة
من 76 إلى 90	بنتا لبون
من 91 إلى 120	حقتان إلى ثم تستأنف الفريضة
في ال ( 121 )	ثلاث بنات لبون
من ( 122 - 199 )	في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي ال ( 130 ) حقة وبنتا لبون
في ال ( 200 )	أربع حقق أو خمس بنات لبون

### زكاة البقر والجاموس

عدد الأبقار	الواجب فيها
أقل من ثلاثين	ليس فيها زكاة
إذا بلغت 30	تبيع أو تبعة وهو الذي طعن في السنة الثانية
إذا بلغت 40	مسن أو سنة وهو الذي طعن في السنة الثالثة
إذا بلغت 60	تبيعان أو تبيعتان
إذا بلغت 70	تبيع ومسنة

وهكذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة ومن مسنة إلى تبيع

### زكاة الغنم

عدد الأغنام	الواجب فيها
أقل من 40	ليس فيها زكاة
إذا بلغت 40 إلى 120	شاة
فإذا بلغت 121 إلى 200	شأتان
إذا بلغت 201 إلى 399	ثلاث شياه
إذا بلغت 400	أربع شياه
400 فما فوق	في كل 100 شاة

والمعز والضأن سواء في وجوب الزكاة ويؤخذ الشيء ما تمت له سنة في زكاتها لا الجذع من الضأن هو الذي أتى عليه أكثر السنة.

### زكاة الفضة والذهب

تجب الزكاة في الفضة والذهب ولو غير مضروبين إذا بلغا النصاب وحال عليه الحول  
نصاب الفضة:

ونصاب الفضة 200 درهم وهي تعادل تقريبا 595 جراماً من الفضة.

### نصاب الذهب:

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وهي تعادل 4 و84 جراماً من الذهب الخالص.<sup>1</sup> على  
الراجح.

فمن ملك نصاباً من أحد النقدين وجب عليه إخراج ربع العشر زكاة له، وربع العشر  
نصف مثقال من الذهب وخمسة دراهم من الفضة.

### عروض التجارة:

<sup>1</sup> - تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة - تصنيف د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن - عضو لجنة

الفتوى بالأزهر الشريف - ج 1 ص 30.

عروض التجارة كل ما أعد للتجارة من غير النقدين وتجب فيها الزكاة إن بلغت قيمة الموجود منها نصابًا من الذهب أو الفضة , وتضم قيمة العروض المختلفة الجنس بعضها إلى بعض, ويشترط لنية الزكاة فيها مايلي:

1- نية التجارة طول الحول.

2 - أن تكون العروض صالحة لإيجاب الزكاة فيها, فلا تجب الزكاة في أرض عشرية أو خراجية.

وتقوم العروض بما هو أنفع للفقراء فإن بلغت قيمتها نصابا من أحد النقدين دون الآخر قومت بما بلغت به نصابا من غير التفتات للآخر.

### زكاة الزروع والثمار :

تنقسم الأرض إلى عشرية وخراجية .

أ - فالعشرية أرض أسلم أهلها طوعًا أو فتحها الإمام عنوة وقسمها بين الفاتحين أو ثبت أنها عشرية بالسنة كأرض العرب أو بإجماع الصحابة كأرض البصرة.

ب- والخراجية أرض فتحت عنوة أو صلحًا وأقر أهلها عليها.

**والواجب في الأرض العشرية عشر الخارج بشروط وهي:**

1- أن تسقى أكثر العام بماء المطر أو ما يشبهه فإن سقيت بالدلاء ونحوها ففيها نصف العشر .

2 - أن يكون الخارج مما يقصد لاستغلال الأرض بخلاف الحطب والحشيش غير المقصودين.

3 - أن لا يهلك الخارج كله فلو هلك بعضه سقط بحسابه.

هذا ولا تحسب نفقات الأرض إلا بعد إخراج العشر ولا يشترط في الخارج مضي الحول ولا بلوغه نصابًا بل الشرط أن يبلغ صاعًا إن كان مما يكال.

أما الأرض الخراجية فعلى حسب ما يتفق عليه الإمام مع أهلها.

### زكاة المعدن والركاز :

المعدن والركاز شرعًا: مال وجد تحت الأرض سواء أكان معدنًا خلقيا أو كنزا دفنه الكفار.

وتنقسم المعادن إلى ثلاثة أقسام :

1 - ما ينطبع بالنار .

2 - مائع .

3 - ما ليس واحداً منهما.

فأما الذي ينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد فيجب فيه إخراج الخمس ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكور في قوله تعالى: [ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ... ] الآية (سورة الأنفال: 41) وما بقي بعد الخمس يكون للواجد إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء. وإنما يجب فيه الخمس إذا كان عليه علامة الجاهلية أما إن كان من ضرب الإسلام فهو بمنزلة اللقطة ولو اشتبه الضرب يجعل جاهلياً.

وإن وجده في أرض مملوكة ففيه الخمس والباقي للمالك, وأما المائع كالقار الزفت والنفط زيت البترول فلا شيء فيه أصلاً .

ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع كالنوره والجوهر ونحوهما فإنه لا يجب فيهما شيء.

ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك ونحو ذلك إلا إذا أعده للتجارة فتكون كالعروض وتجب فيها الزكاة.<sup>1</sup>

الفرع الثالث: معنى القرابة لغة واصطلاحاً وأنواعها.

**أولاً: القرابة في اللغة:<sup>2</sup>**

مأخوذة من مادة قرب تقول: قرب الشيء أي دنا, وتقول بيني وبينه قرابة وقربي أي: دنو في النسب, والقريب أي ذو القرابة والجمع من النساء: قرابات, ومن الرجال: أقارب, والأقارب جمع قريب اسم جمع كصحابة جمع صاحب.

**وعلى هذا: فالقرابة في اللغة لها معنيان:**

<sup>1</sup> - نور الإيضاح ونجاة الأرواح- حسن الوفايي الشرنبلالي أبو الإخلاص- الناشر دار الحكمة- سنة النشر 1985 م- دمشق.

<sup>2</sup> - يراجع لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط دار المعارف بالقاهرة سنة 1980 م . مادة (قرب) ج 5 / 3566, تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ج1 مادة قرب - المصباح المنير مادة (قرب) , القاموس المحيط ج1 ص 118.

• أولهما: الدنو في النسب تقول: فلان ذو قرابة أي: نسب.

• ثانيهما: الدنو في المكان قرب فلان أي: دنا.

وإلى جانب ارتباط لفظ القرابة بمفهوم الدنو والقرب يرتبط أيضاً بمعانٍ أخرى أخص من ذلك المعنى تشير إليها كتب اللغة بألفاظ توضح معنى من معاني القرابة، وقد اختلطت في هذه الألفاظ المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي أو الاصطلاحي.

من هذه الألفاظ: النسب - العصبه - الرحم - المصاهرة - العاقلة.

**أولاً: النسب:** بالفتح: القرابة يقال للرجل: استنسب لنا أي: اذكر أقاربك الذين تنتمي إليهم... قال تعالى: [فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ] (سورة المؤمنون: 101)<sup>1</sup> أي: لا قرابات بينهم<sup>2</sup> في ذلك اليوم لزوال التراحم والتعاطف بينهم يومئذ.

**ثانياً: العصبه:** العصبه قرابة الرجل من جهة أبيه، والجمع عصبات.<sup>3</sup> والعصبه العمامة وكل ما يلف به الرأس، يقال عصب رأسه أي: شدّها، والعرب تسمي قرابات الرجل أطرافه؛ لأن الأب طرف، والعم طرف، والأخ طرف، والابن طرف، فلما أحاطوا به وعصبوا بنسبه سموا عصبه أي: يحيطون به ويشتد بهم.<sup>4</sup>

**ثالثاً: الرحم:** قال الجوهري: «الرحم: القرابة».<sup>5</sup> وفي اللسان: الرحم أحد أسباب القرابة<sup>6</sup>... والرحم هو الوعاء الذي يثبت فيه الولد في داخل الأم أي: موضع

<sup>1</sup> - يراجع: مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني المتوفى سنة 502 هـ ط - دار المعرفة بيروت - تحقيق محمد سيد كيلاني مادتي (ق ر ب - ن س ب) .

<sup>2</sup> - الفتوحات الإلهية لسليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمال سنة 1204 هـ بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ج2 ص 202.

<sup>3</sup> - معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج5 / 80 - قواعد الفقه للبركتي ص 426 - ط عيسى الحلبي.

<sup>4</sup> - لسان العرب مادة (ع ص ب) ج3 ص 1611 - مفردات غريب القرآن مادة (ع ص ب).

<sup>5</sup> - يراجع: الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري مادة (ر ح م) .

<sup>6</sup> - لسان العرب مادة (ر ح م) - ومفردات غريب القرآن مادة (ر ح م) ص 191.

تكوين الجنين, وفي الحديث: « بلوا الرحم ولو بالسلام ».<sup>1</sup> كناية عن صلة الرحم.<sup>2</sup>

ويذكر هذا اللفظ كثيراً مرادفاً للقرابة كقوله تعالى: [ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ] الأحزاب: 6

رابعاً: العاقلة: وهي القرابة أو العصبية أو أقارب الرجل من جهة أبيه أي: عصباته الذين يتحملون العقل<sup>3</sup> - أي الدِّيَّة.

خامساً: المصاهرة: وهي مأخوذة من الصهر ولها معنيان:

(1) القرابة: تقول أصهر الرجل بقوم فلان أي: قرب منهم.

(2) الحرمة: والأصهار أهل بيت المرأة والصهر أبو الزوجة وأخوها.<sup>4</sup>

فهذه الألفاظ لها اتصال بتحديد معنى القرابة وأنواعها عند الفقهاء كما سيتضح قريباً.

ثانياً: القرابة في اصطلاح الفقهاء:

يلاحظ في استعمال الفقهاء للفظ القرابة<sup>5</sup> أمران:

الأمر الأول: تعدد المباحث الفقهية التي تتعلق بالقرابة من نفقة ونكاح, ووصية, ووقف, وإرث, وعقل, واختلاف المعنى في كل مبحث عن الآخر.

الأمر الثاني: لم يزد الفقهاء عند تعريفهم للقرابة عن ذكر المعنى اللغوي الذي يتناسب مع طبيعة البحث.

فعرف أبو حنيفة القرابة بأنها: هم كل ذي رحم محرم، من فلان، من قبل أبيه، أو من قبل أمه، غير أنه يبدأ في ذلك، بمن كانت قرابته منهم، من قبل أبيه، على من كانت قرابته منه، من قبل أمه ..<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل العجلوني - المتوفى سنة 1162 هـ ج1 ص 282, وعزاه للبزار والطبراني ط- مكتبة الغزالي.

<sup>2</sup> - ينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير أبي السعادات مجد الدين بن المبارك ج 1 / 153

<sup>3</sup> - يراجع: مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني مادة (ع ق ل) ص 342

<sup>4</sup> - لسان العرب مادة (ص ه ر) 2515/4- ومفردات غريب القرآن مادة (ص ه ر) ص 287.

<sup>5</sup> - يراجع في معنى القرابة عند الفقهاء: منهاج الطالبين للنووي وشرحه لجلال الدين المحلي - وحاشيتا: القليوبي وعميرة ج3 ص 163 - ج 4 / 154-156 ط مصطفى الحلبي - القاهرة.

وعرفها الشافعية بأن: القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد ، مسلمًا كان أو كافرًا ، غنيًا أو فقيرًا ، ذكرًا أو أنثى ، وارثًا أو غير وارث، محرّمًا أو غير محرّم.<sup>2</sup> وعلى هذا فإن الفقهاء استعملوا لفظ القرابة تارة بمعنى ( النسب ) وتارة بمعنى (الرحم) وتارة بمعنى (العصبة) ويرجع سبب اختلافهم في هذا الاستعمال إلى أمرين:

**أولهما:** أن القرابة لفظ عام صالح لكل هذه المعاني, ومن ثم يشمل كل قريب كما أن الأقارب ليسوا على درجة واحدة بل درجات ومراتب متفاوتة.

● **ثانيهما:** أن الأحكام التي تثبت للقريب من النسب غير الأحكام التي تثبت للقريب من الرضاع, فالقرابة التي توجب الميراث مثلا غير القرابة التي تثبت حرمة المصاهرة, والكل يسمى قرابة, فكان استعمال الفقهاء لمعنى من المعاني بحسب طبيعة البحث, ومطابقتة للمعنى المراد.

وبهذا يشمل لفظ القرابة كل قريب سواء كان بالنسب, أو الرحم, أو المصاهرة, أو الرضاع وارثًا أو غير وارث.  
وحيث يمكن تعريف القرابة بأنهما: صفة شرعية تثبت بسبب شرعي ويترتب عليها آثار شرعية.

### ثالثًا: أنواع القرابة:

القرابة الحقيقية التي تتحقق بسبب من الأسباب الشرعية, والتي رتب الشرع عليها كثيرًا من الأحكام الشرعية تشتمل أنواع ثلاثة:

- قرابة دم ( أي سببها الدم).
- قرابة مصاهرة ( سببها المصاهرة).
- قرابة رضاع (سببها الرضاع).

**النوع الأول: قرابة دموية:**

<sup>1</sup> - شرح معاني الآثار - ج6 ص 93.

<sup>2</sup> - نيل الأوطار - ج9 ص264.

وهي تُعني القرابة التي تتحقق بالمشاركة في الدم... وقرابة الدم هي أصل القرابات وغيرها تبع لها، وملحق بها نظرًا لظهورها ودلالاتها على القرب دلالة ظاهرة<sup>1</sup>، والتعبير عن أقرب الأقارب ووصف علاقاتهم بقرابة الدم تعبير عن أواصر القربى فيما بينهم، ومدى الالتحام والتناصر بينهم، كما أن الدم ينبض في عروق الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، فهكذا قرابة الدم، وهذا النوع يمكن تقسيمه إلى:

• قرابة بالنسب.

• وقرابة بالرحم.

### قرابة بالنسب وتشتمل على ثلاثة أنواع<sup>2</sup>:

[1] **الأصول:** أي أصول الإنسان من جهة أبيه وأمه وإن علا أي: الآباء

والأمهات وآبائهم.

[2] **الفروع:** أي فروع الإنسان: ما تفرع منه أي: أبناؤه ذكورًا وإناثًا

وأولادهم وإن سفلوا .

[3] **الحواشي:** وتشتمل الأخوة والأعمام – فروع الأب – أي الأخوة والأخوات

وأبناءهم، وفرع الجد من جهة الأب وفروعهم أي: العم والعمة

وأبناءهم.

أما قرابة ذوي الرحم: فهي القرابة من جهة الأم – أي الأقارب من جهة النساء وكما

يحدداهم الفقهاء: من ليسوا بأصحاب فروض ولا عصابات<sup>3</sup> ويكونون من الأقارب الذكور

والإناث الذين تتوسط بينهم وبين الشخص أنثى غالبًا، ويتحدد ذوو الأرحام من جهات

ثلاث<sup>4</sup>:

[1] **البنوة:** وتشتمل أولاد البنات وبنات الابن أي: أولاد بنات الابن وإن نزلوا.

<sup>1</sup> - يراجع: مقدمة ابن خلدون ص 117- والفصل الثامن من العمران البشري، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق

ج3/ 98-100 بتصرف، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2/39-40.

<sup>2</sup> - المهذب 42/2- حاشية القليوبي للشيخ القليوبي - المتوفى سنة 812، وشرح منهاج الطالبين، وتحفة المفتين

للإمام النووي المتوفى سنة 676هـ ج3 ص 136 بتصرف - والاختيار في تعليل المختار ج4/25

<sup>3</sup> - نيل الأوطار للشوكاني 64/6، 82، والمهذب للشيرازي 165/2.

<sup>4</sup> - الاختيار في تعليل المختار ج4/21 - سبل السلام للصنعاني المتوفى 1182 ج4/1531 وما بعدها



[2] الأمومة: أي الأخوة والأخوات لأم وتشمل الأخوات والخالات وفروعهم.

[3] الأبوة: أي أصول الآباء والأمهات من الأجداد والجدات التي تتوسط بينهم وبين

الشخص أنثى.

### النوع الثاني: قرابة بالمصاهرة أو الزوجية:

المصاهرة تعني: خلطة تشبه قرابة الدم يحدثها الزواج, والأصهار أهل المرأة: أبوها وأخوها, وهذا النوع من القرابة يأتي في المرتبة التالية لقرابات الدم, فهو يشبه قرابة الدم لكن ليس كحقيقتها.

وقد أثبت المولى سبحانه لقرابة المصاهرة حرمة نكاح القرابة القريبة للزوجة المصاهر بها, وقد حدد الفقهاء أنواعاً يحرم النكاح بهن عن طريق المصاهرة وهي<sup>1</sup>:

( أ ) زوجة الفرع وإن نزل والمراد به الابن الصلي بخلاف المتبنى فليس باين حقيقي؛ لقوله تعالى: [ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ] النساء: 23.<sup>2</sup>

( ب ) زوجة الأصل وإن علا ؛ لقوله تعالى: [ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ] النساء: 22.

( ج ) أصول الزوجة: أمها وأبوها مهما بعدت درجتهم لقوله تعالى عطفًا على لفظ التحريم: [ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ] النساء: 23.

( د ) فروع الزوجة: بناتها وأبنائها للزوج مهما نزلوا بشرط الدخول الصحيح بالأم؛ لقوله تعالى: [ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ] النساء: 23.

<sup>1</sup> - أحكام القرآن للجصاص 127/2 بتصرف, وبداية المجتهد ونهاية المقتصد 39/2 - 40, والجامع لأحكام القرآن 1777/2, والمهذب للشيرازي 42/2 - 43 بتصرف, وكشاف القناع 442/5 بتصرف. بتصرف.

<sup>2</sup> - جزء من الآية 23 من سورة النساء وتامها: [ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ]

قال القرطبي: وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا تزوجها الرجل ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها، وهذا معنى القاعدة الفقهية (العقد على البنات يُحرم الأمهات والدخول بالأمهات يُحرم البنات)<sup>1</sup>

نخلص من هذا أن قرابة المرأة (أي الزوجة) قرابة للزوج بسبب المصاهرة، فالمصاهرة تحدث قرابة كقرابة الدم والنسب... ولكنها تأتي في المرتبة التالية لها ولا يمكن إغفالها إذا الزواج هو أصل نسق القرابة.

### النوع الثالث: قرابة الرضاع:

اتفق الفقهاء<sup>2</sup> على أن الرضاع سبب يوجب قرابة خاصة تقتضي تحريم المناكحة بين الأقارب بسببه... واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

● أما الكتاب: فقولته تعالى: [ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ] (سورة النساء جزء من الآية 23).

● أما السنة: فقولته -ρ-: «يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ».<sup>3</sup>

● أما الإجماع: فقد قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».<sup>4</sup> ولأن لبن الرضاع جزء من الأم يصير به الرضيع جزءاً من أمه، فيرتبط بها ارتباط الابن النسبي، حتى صارت في نظر الشرع أمّاً له بسبب الرضاع، وأبناؤها أخوة له

<sup>1</sup> - الجامع لأحكام القرآن 2/1778 المسألة العاشرة والآية 23 من سورة النساء.

<sup>2</sup> - البحر الرائق شرح كنز الدقائق 3/101 - مغني المحتاج 3/414 - والجامع لأحكام القرآن 2/1776، والمسألة السابعة في تفسير آية 23 من سورة النساء - وبداية المجتهد لابن رشد ح 2 ص 42.

<sup>3</sup> - أخرجه الإمام البخاري كتاب الشهادات - الشهادة على الأنساب والرضاع ج 2/249، والإمام مسلم كتاب الرضاع - تحريم الرضاع بلبن الفحل 2/207، والتحريم بخمس رضعات .

<sup>4</sup> - كتاب الإجماع ص 81 رقمه 374 ط - دار مؤسسة الكتب الثقافية - تحقيق عبد الله البارودي الرضاع في اللغة: اسم لمص الثدي مطلقاً من الحيوان والإنسان. وفي الشرع: عرفه الشافعية بأنه اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه واشترط الفقهاء شروطاً للرضاع المحرم منها:

1- أن يكون الرضاع في زمن الحولين. 2- أن يكون سن المرضع تسع سنوات فأكثر.

3- أن يكون الرضاع خمس رضعات معلومات متفرقات على الراجح عند الشافعية، والحنابلة، وذهب البعض من الحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية: إلى أن التحريم يثبت بقليل الرضاع وكثيره. يراجع: مختار الصحاح للرازي مادة (رض ع) ص 103 - المفردات للأصبهاني ص 196 - البحر الرائق 3/138. - حاشية الخرشبي 4/176، - مغني المحتاج الخطيب 3/414، 415. - والمغني ج 6/571، 572 ط - دار الحديث.

فالعلاقة بينهم مودة وصلة روحية ناشئة عن اختلاط الرضيع بأسرة المرضع, وما ترتب على ذلك من الألفة والامتزاج الروحي الحاصل بينهم؛ ولهذا سميت المرضعات أمهات بنص القرآن؛ لوجود علاقة شبيهة بعلاقة النسب, فكان تحريم النكاح بقرابة الرضاع محافظة على الأرحام من القطيعة.

## الفرع الرابع : فضل صدقة التطوع على الأقارب.

إن الصدقة على الأقارب أفضل منها على سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع؛ لما فيها من صلة الرحم، وصلة الرحم مأمور بها، بكل ما يعد صلة.

قال النووي: « أجمعت الأمة علي أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة قال أصحابنا ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه علي الأجنبي بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره».<sup>1</sup>

ويدل على ذلك السنة النبوية ومن ذلك ما يلي:

أ- عن رائطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود أم ولده وكانت امرأة صناعا وليس لابن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها فقالت: « والله لقد شغلني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء». فقال: « ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلني». فسألت رسول الله -ﷺ- هي وهو فقالت: « يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة ابتغي بها وليس لي ولا لزوجي شيء ولا لولدي فشغلوني لا أتصدق». فقال: « لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم ».<sup>2</sup>

ب- حديث ميمونة زوج النبي -ﷺ-، أنها أعتقت وليدة لها فقال لها: « ولو وصلت بعض أحوالك كان أعظم لأجرك».<sup>3</sup> فقد فضل رسول الله -ﷺ- الصدقة على الأقارب على العتق.

ج- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله -ﷺ- يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس فلما أنزلت هذه الآية

[ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ] . ( سورة آل عمران: 92) .. قام أبو طلحة إلى رسول الله -ﷺ- فقال: « يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: [ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ] . وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنما صدقة لله أرجو برها وذخرها عند

<sup>1</sup> - المجموع للنووي- ج6 ص 238- ط- دار الفكر.

<sup>2</sup> - رواه الطبراني في المعجم الكبير ج 24 ص 263- رقم (20688).

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب بمن يبدأ بالهدية، ج3 ص 159، رقم (2594).

الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله». قال فقال رسول الله -ﷺ-: «بخ<sup>1</sup> ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: «أفعل يا رسول الله». فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنو عمه.<sup>2</sup>

د- ما روي عن جمة بنت قحافة قالت: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول في حجة الوداع: تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل النار فأتيت زينب فقالت: «يا رسول الله إن زوجي محتاج فهل يجوز لي أن أعود عليه؟». قال: «نعم لك أجران».<sup>3</sup>

هـ- حديث زينب امرأة عبد الله قالت: «كنت في المسجد، فرأيت النبي -ﷺ-، فقال: «تصدقن ولو من حليكن». وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: «سل رسول الله -ﷺ-، أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟». فقال: «سلي أنت رسول الله -ﷺ-». ؛ فانطلقت إلى النبي -ﷺ- فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي؛ فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي -ﷺ-، أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا: «لا تخبر بنا فدخل فسأله، فقال: «من هما؟». قال: «زينب». قال: «أي الزيانب؟». قال: «امرأة عبد الله». ، قال: «نعم لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة».<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - كلمة إعجاب، وقد تخفف وتثقل - شرح ابن بطلال - ج6 ص 23.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (1392) ج2 ص 530، وبأرقام: [ 2193 ، 2601 ، 2607 ، 2617 ، 4279 ، 5288 ] أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة والأولاد، ج2 ص 693. رقم (998).

<sup>3</sup> - رواه الطبراني في المعجم الكبير - ج24 ص 2100 - رقم (20560).

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.

## المطلب الأول: الحالات التي لا أثر للقرابة فيها على دفع الزكاة

هناك حالات لا تأثير للقرابة فيها على دفع الزكاة للأقارب فيجوز دفع الزكاة فيها للأقارب من غير محذور شرعي ومنها ما يلي:

### الحالة الأولى: أن تكون القرابة قرابة رضاع أو مصاهرة.

لا يثبت بالرضاع والمصاهرة من أحكام القرابة إلا ما يتعلق بالنكاح فقط ، فالرضاع والمصاهرة تثبت بهما المحرمية وحل النظر وتحريم النكاح ولكن لا يثبت بهما الإرث ولا وجوب النفقة ولا تحمل الديات ولا الصلة التي تجب للأقارب للنسب وأكثر أحكام النسب منتفية عنهما فإذا كان نوع القرابة قرابة رضاع أو مصاهرة، فيجوز إعطاء هؤلاء الأقارب من الرضاعة كالأم أو الأخت أو العمة من الرضاعة من الزكاة إذا كانت مستحقة للزكاة، وكذلك أم الزوجة وأخواتها وأقارب زوجة الابن و زوجة الأب كأبيها وأخيها وعمها وخالها لأنه لا تجب لهم النفقة<sup>1</sup> على الزوج.

وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء لأن هذه القرابة لا أثر لها في استحقاق النفقة، ولذا يجوز دفع الصدقات الواجبة والمندوبة إليهم من باب الفضل والإحسان، بل دفع الصدقات أو الزكاة إليهم أولى من دفعها إلى غيرهم. ويتفرع على ذلك مايلي:

1- تعطى الأم من الرضاعة من الزكاة ، والأخت من الرضاعة إذا كن مستحقات للزكاة ، وذلك لأن الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة لا يجب النفقة عليهن ، فهن يعطين من الزكاة بشرط أن تثبت فيهما صفة الاستحقاق.

3- يجوز إعطاء الأقارب بالمصاهرة من الزكاة لأن مجرد المصاهرة لا يوجب النفقة ومن ثم لا يمنع جواز دفع الزكاة لهم بل هم أولى من غيرهم بها.

### الحالة الثانية: أن يتولى الإمام أو الدولة توزيع الزكاة:

وكذلك إذا كان توزيع الزكاة عن طريق الإمام أو نائبه، أي أن الدولة هي التي تتولى جمع الزكاة و صرفها، فلها أن تعطي ما تراه من أهل الحاجة والاستحقاق، حتى وإن كان من تعطيه هو أحد أقارب المزكي كولدته، أو زوجته، أو أمه، أو والده؛ لأن صاحب الزكاة بدفعها

<sup>1</sup> - الفتاوى لابن عثيمين ص 417.

إلى ولي الأمر المسلم، قد أبلغها محلها وبرئت ذمته منها، وأصبح أمر توزيعها منوطاً بالدولة؛ إذا لم يعد لمال الزكاة بعد جبايته صلة ولا نسب بمالكه من قبل، إنما هو الآن مال الله أو مال المسلمين.<sup>1</sup>

أما إذا كان المزكي هو الذي يتولى توزيع الزكاة بنفسه، فلا بد أن يتحرى من يعطيه الزكاة حتى تسقط عنه الفريضة، وقد حدد الله تعالى المستحقين للزكاة في كتابه عز وجل، مما يدل على أهمية ذلك الأمر، وقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد والضوابط العامة التي ينبغي توافرها فيمن يحق له أخذ الزكاة، وقيدوا الأقارب بضوابط خاصة ينبغي توافرها حتى يحق لهم أخذ الزكاة، فإذا أراد المزكي أن يدفع الزكاة لأحد أقاربه فلا بد لهذا القريب أن تنطبق عليه الضوابط العامة أولاً، ثم الضوابط الخاصة بالأقارب. وفيما يلي بيان تلك الضوابط:

---

<sup>1</sup> - فقه الزكاة للقرضاوي ج 2 ص 167.

## المطلب الثاني: الضوابط العامة لدفع الزكاة.

الضوابط العامة على سبيل الإجمال هي:

الضابط الأول: أن يكون مسلمًا.

الضابط الثاني: أن يكون مستحقًا للزكاة.

الضابط الثالث: ألا يكون هاشميًا.

وفيما يلي تفصيلها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الضابط الأول وهو أن يكون مسلمًا.

الفرع الثاني: الضابط الثاني وهو أن يكون مستحقًا للزكاة.

الفرع الثالث: الضابط الثالث وهو ألا يكون هاشميًا

### الفرع الأول: الضابط الأول وهو أن يكون مسلمًا.

المراد بالضوابط العامة تلك الضوابط التي تنطبق على القريب وغير القريب, وينبغي

على المزكي مراعاتها عند دفعه للزكاة.

ومن ثم فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلا خلاف؛ لحديث معاذ رضي الله عنه - أن النبي - $\rho$ - قال: « خذها من أغنيائهم و ردها في فقرائهم ». فقد أمر النبي - $\rho$ - معاذًا بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون<sup>1</sup>, فضمير أغنيائهم ينصرف إلى أغنياء المسلمين فكذا ضمير فقرائهم ينصرف إليه, فإذا لم تؤخذ إلا من غني مسلم لم تعط إلا لفقير مسلم,<sup>2</sup> فلا يجوز وضعها في غيرهم وأما ما سوى الزكاة من صدقة الفطر والكفارات والندور فلا شك في أن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل؛ لأن الصرف إليهم يقع إعانة لهم على الطاعة.

<sup>1</sup> - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج3 ص 473.

<sup>2</sup> - كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار - ج1 ص 203.



وجاء في العدة شرح العمدة: « ولا يجوز دفعها إلى كافر ». لغير تأليف لقوله -p-: «  
تؤخذ من أغنيائهم فتزد على فقرائهم». ولأنها مواساة تجب على المسلم, فلم تجب للكافر  
كالنفقة».<sup>1</sup>

وقد أفتت اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بأنه: لا يجوز إعطاء الكفار من زكاة الأموال  
والثمار وزكاة الفطر ولو كانوا فقراء أو أبناء سبيل أو من الغارمين، ولا تجزيء من أعطاهم  
2.

### صرفها إلى أهل الذمة:

اختلف الفقهاء في صرف الزكاة إلى أهل الذمة على رأيين:

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة ومحمد وزفر: أنه يجوز صرف الزكاة إلى أهل الذمة.  
وقال زفر: « يجوز لقوله تعالى: [ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم  
مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ) ( سورة الحشر: 8 ) الآية و لقوله تعالى: [ إِنَّمَا  
الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ] إلى غير ذلك من النصوص من غير قيد بالإسلام والتقيد بزيادة وهو  
نسخ على ما عرف في موضعه ولهذا جاز صرف الصدقات كلها إليهم بخلاف الحربي  
المستأمن حيث لا يجوز دفع الصدقة إليه لقوله تعالى: [ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ  
فِي الدِّينِ ) ( سورة الحشر: 9 ) ».<sup>3</sup>

الرأي الثاني: يرى أبو يوسف والشافعي: أنه لا يجوز صرف الزكاة لأهل الذمة.<sup>4</sup>  
وقال الزبلي: « لا يجوز دفع الزكاة إلى ذمي ».<sup>5</sup>

### الفرع الثاني: الضابط الثاني وهو أن يكون مستحقاً للزكاة.

وقد حدد الله تعالى الأصناف الثمانية التي تصرف فيها الزكاة في قوله تعالى: [ إِنَّمَا  
الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي  
سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) ( التوبة 60 ). وهم كالاتي:

<sup>1</sup> - العدة شرح العمدة - ج1 ص 123.

<sup>2</sup> - فتاوى اللجنة ج10 ص 29-30 .

<sup>3</sup> - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج3 ص 473.

<sup>4</sup> - بدائع الصنائع - ج2 ص 157.

<sup>5</sup> - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج3 ص 473.

**1- الفقير: الفقير في اللغة: ضد الغني, والفقير أيضاً المحتاج<sup>1</sup> .**

**وفي الاصطلاح:**

**عرفه الحنفية بأنه: من يملك دون نصاب من المال النامي أو قدر نصاب غير نام مستغرق في حاجته.<sup>2</sup>**

**وعرفه المالكية بأنه: من يملك شيئاً لا يكفيه قوت عام.**

**وعرفه الشافعية بأنه: من لا مال ولا كسب يقع موقعاً من حاجته.**

**وعرفه الحنابلة بأنه: من لا يجد شيئاً ألبتة, أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها مما لا يقع موقعاً من كفايته<sup>3</sup>. والفقير شرط في جميع الأصناف إلا العامل والمكاتب وابن السبيل.**

**2 - المسكين: وهو الذي يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته إلا أنه لا يكفيه.**

وقال أبو إسحاق: «المسكين هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته, فأما الذي يجد ما يقع موقعاً من كفايته فهو الفقير».

والأول أظهر لأن الله تعالى بدأ بالفقراء, والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم, فدل على أن الفقير أمس حاجة ولأن النبي -ﷺ- قال: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً». وكان -ﷺ- يتعوذ من الفقر, فدل على أن الفقر أشد.<sup>4</sup>

**المستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة :**

**1. من لا كسب له ولا مال أصلاً.**

**2. من له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته وكفاية أسرته بحيث لا يبلغ نصف الكفاية .**

**3. من له مال أو كسب يسد نصف كفايته أو أكثر هو ومن يعولهم ولكن لا يجد تمام الكفاية .**

<sup>1</sup> - تاج العروس - باب الرءاء- فصل الفءاء مع الرءاء - مادة ( ف ق ر ) ج 1 ص 3352.

<sup>2</sup> - حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين. ج 3 ص 628.

<sup>3</sup> - الموسوعة الفقهية - ج 2 ص 13871.

<sup>4</sup> - المهذب ج 1 ص 171.

والمراد بالكفاية للفقير والمسكين كفاية السنة عند المالكية والحنابلة، وأما عند الشافعية فالمراد كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده.

ولا يخرج الفقير والمسكين عن فقره ومسكنته أن يكون له مسكن لائق له محتاج إليه، ولا يكلف بيعه لينفق منه، ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين نعم لو كان نفيساً بحيث لو باعه استطاع أن يشتري ما يكفيه دخله لزمه بيعه فيما يظهر، ومثل السكن ثيابه التي يملكها ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة وإن تعددت ما دامت لائقة به أيضاً، وكذلك حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للترزين به عادة، لا يخرجها عن الفقر والمسكنة، وكتب العلم التي يحتاج إليها ولو نادراً كمرّة في السنة، سواء كانت كتب علم شرعي أو دنيوي نافع ونحو ذلك.

كما لا يخرجها عن الفقر والمسكنة ماله الذي لا يقدر على الانتفاع به، كأن يكون في بلد بعيد لا يتمكن من الحصول عليه، أو يكون حاضراً ولكن حيل بينه وبينه، ومثل ذلك ديونه المؤجلة، لأنه عندئذ معسراً إلى أن يحل الأجل.<sup>1</sup>

**3 - العامل عليها:** وهو الموظف على جبايتها وتوزيعها من قبل الإمام، ولو هلك مال الزكاة في يده سقط حقه في الأجر، وعلى هذا لا يدخل في العاملين من يوليه آحاد الناس. فلو أعطى شخصاً زكاة ماله لشخص آخر لتوزيعها، فليس له أن يأخذ منها. ويجوز للعامل ولو كان غنياً أن يأخذ من الزكاة؛ لأنه فرغ نفسه لهذا العمل، فيأخذ عوض عمله ما يكفيه وأعوانه بشرط أن لا يتجاوز ذلك نصف ما جبي.

**ويشترط في العامل المستحق للزكاة شروط منها:**

**1- الإسلام**

**2- الحرية.**

**3- أن لا يكون من نسل بني هاشم.**

**4- العامل على الزكاة لا بُدَّ أن يكون مبعوثاً من ولي الأمر، أو من يقوم مقامه من الدوائر الحكومية، أمّا غيره فلا يسمى عاملاً عليها، فلو جاء تاجر، وأعطى رجلاً زكاته؛ ليوزعها في مصارفها، فلا يُعطى هذا الرجل من الزكاة؛ لأنه لا يسمى من العاملين عليها، بل يعطيه**

<sup>1</sup> - فقه الزكاة للقرضاوي ج 2 ص 547.

أجرته من غير الزكاة؛ لأنَّ العامل على الزكاة لا بُدَّ أن يبعثه ولي الأمر كما كان النبي  $\rho$  يبعث السعاة لجمع الزكاة ولا يُعتد بغيرهم.<sup>1</sup>

**4- المؤلِّفة قلوبهم:** قيل هم من أسلموا ونيتهم ضعيفة، أو لهم شرف يتوقع بإعطائهم إسلام غيرهم.<sup>2</sup> أو هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك.

**5 - الرقاب:** هو عتق المسلم عبدًا كان أو أمة، ومن ذلك فك الأسارى ومساعدة المكاتبين مكاتبه صحيحة فيعطون ما يعينهم على العتق.<sup>3</sup>

**6 - الغارمون:** هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم.<sup>4</sup>  
**وقيل:** الغارمون: هم الذين تدينوا للإصلاح بين الناس، أو تدينوا لأنفسهم وأعسروا؛ لدخولهم في قوله تعالى: **[وَالْغَارِمِينَ]** (التوبة: 7).<sup>5</sup>

**7 - في سبيل الله:** وهم المنقطعون من الغزاة أي الذين عجزوا عن اللحق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما فتحل لهم الزكاة.

**8 - ابن السبيل:** هو المسافر المنقطع عن أهله، البعيد عن ماله، سمي بذلك للزومه الطريق، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى أهله أو ماله، ولا يحل له أي لابن السبيل أن يأخذ أكثر من حاجته.<sup>6</sup>

### الفرع الثالث : الضابط الثالث وهو ألا يكون هاشميًا

والهاشمي: هو نسبة إلى هاشم بن عبد مناف، وهو جد النبي  $\rho$ ، فالزكاة لا يجوز دفعها لآل النبي  $\rho$ ، وهم بنو هاشم؛ والأصل في تحريم دفع الزكاة لبني هاشم ما يلي:  
1- قوله  $\rho$ : «... إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس».

1 - شرح كتاب الزكاة للشيخ عبد الله بن حمود الفريح - ص 107.

2 - المنهاج للنووي ج 3 ص 109، معجم لغة الفقهاء ص 367.

3 - فقه الزكاة - محمد سعد عبد الدايم - ص 135.

4 - المغني، لابن قدامة، ج 9 ص 323.

5 - منار السبيل، ج 1 ص 268.

6 - حاشية رد المختار - ج 7 ص 224.

7 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، ج 3 ص 18 برقم 2530.

2- ما روي عن أبي هريرة - $\tau$ - أنه قال: «أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة. فجعلها في فيه، فقال رسول الله - $\rho$ -: «كَخُ كَخُ<sup>1</sup> أرم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة». وفي لفظ مسلم: «...أنا لا تحل لنا الصدقة»<sup>2</sup>.

3- ما روي عن معاوية القشيري قال: «كان النبي  $\rho$  إذا أُتِيَ بشيء سأل عنه أهديه أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة. لم يأكل وإن قيل هدية بسط يده<sup>3</sup>. من الأحاديث السابقة يتبين لنا أن الزكاة لا تحل لآل النبي  $\rho$  من بني هاشم.

وأجمع العلماء على حرمة دفع الزكاة لبني هاشم، ويشمل ذلك: آل العباس، وآل عقيل، وآل علي، وآل جعفر، وآل الحارث بن عبد المطلب. واختلفوا في آل أبي لهب هل يجوز أن تصرف لهم الزكاة، أو لا يجوز دفعها إليهم؟<sup>4</sup>

فقال بعض العلماء: آل أبي لهب يعتبرون من آل النبي - $\rho$ - الذين لا يجوز صرف الزكاة إليهم.

وقال بعض العلماء: إن آل أبي لهب يخرجون من هذا المنع؛ لأنّ النصّ أبطل قرابته، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا قرابة بيني وبين أبي لهب، فإنّه آثر علينا الأفجرين» ولأنّ حرمة الصدقة على بني هاشم كرامة من الله لهم ولذريّتهم، حيث نصره صلى الله عليه وسلم في جاهليّتهم وفي إسلامهم. وأبو لهب كان حريصاً على أذى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فلم يستحقّها بنوه. وهذا هو المذهب عند كلّ من الحنفيّة والحنابلة. وفي قول آخر في كلا المذهبين: يحرم إعطاء من أسلم من آل أبي لهب، لأنّ مناط الحكم<sup>5</sup> كونهم من بني هاشم.

ويؤيد ذلك ما يلي:

1- كَخُ كَخُ: بفتح الكاف وكسرهما وتسكين الخاء ويجوز كسرهما مع التنوين، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، فقال له: كَخُ: أي أتركه وارم به، -شرح النووي على صحيح مسلم، 7ص180.

2- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة النخل عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟ برقم 1485، وباب ما يذكر في الصدقة للنبي  $\rho$  وآله، برقم 1491، وأخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة، رقم 3072، وأخرجه مسلم أيضاً، كتاب الزكاة، تحريم الزكاة على رسول الله  $\rho$  وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، برقم 1069.

3- رواه النسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة لا تحل للنبي  $\rho$ ، برقم 2612، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي، ج 2ص234.

4- شرح زاد المستقنع للشنقيطي - ج 4 ص 41.

5 الموسوعة الفقهية الكويتية - ج 1 ص 33.

1- قال ابن قدامة: « (لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحلُّ لهم الصدقة المفروضة»<sup>1</sup>.

أما بنو المطلب فاختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحريم الصدقة عليهم على رأيين:

**الرأي الأول:** يرى الشافعي وقول عند المالكية، ورواية عن أحمد: أن الزكاة تحرم على بني المطلب كما تحرم على بني هاشم، واستدلوا على ذلك بما روي عن جبير بن مطعم أنه قال: « مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي  $\rho$  فقلنا: « أعطيت بني المطلب من خمس خبير وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك؟ فقال: « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد». قال جبير: ولم يقسم النبي  $\rho$  لبني عبد شمس، وبني نوفل شيئاً.<sup>2</sup>

قال ابن إسحاق: عبد شمس، وهاشم، والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أحاهم لأبيهم))، فاتضح بذلك أن المطلبين هم المنتسبون إلى المطلب، والمطلب أخو هاشم، وأبو هما عبد مناف، وله أربعة أبناء، وهم: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل. وهاشم هو جد النبي  $\rho$  الثاني، وهو أبوه الثالث، وبنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد: أي في النصر، وهم ليسوا من أهل البيت؛ لأنهم ليسوا من سلالة هاشم، وإنما هم من سلالة أخيه المطلب، ولكنهم يشاركون آل البيت في الخمس، وعلى هذا قال من قال: إنهم لا يأخذون من الزكاة؛ لأنهم استغنوا بما أخذوا من الخمس عن الزكاة، وعلى هذا القول، يكون بنو المطلب حكمهم في تحريم أخذ الزكاة حكم بني هاشم، وحكمهم في استحقاق الخمس كبنو هاشم، وبنو عمهم: [بنو نوفل، وبنو عبد شمس] ليس لهم حق في الخمس، ولهم الأخذ من الزكاة.

**الرأي الثاني:** وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول أبي حنيفة؛ أن الزكاة تحلُّ لبني المطلب لأن بني المطلب ليسوا من آل محمد  $\rho$ ؛ ولعموم الآية [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ] (سورة التوبة: 60)، لكن خرج بنو هاشم؛ لقول النبي  $\rho$ : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». <sup>3</sup> فيجب أن يختص المنع بهم<sup>4</sup>، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم؛ لأن بني هاشم أقرب إلى النبي  $\rho$  وأشرف، وهم آل النبي  $\rho$ ، ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بدليل: أن بني عبد شمس، وبني

<sup>1</sup> - المغني لابن قدامة - ج 4 ص 109.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ج 4 ص 1545 رقم (3989).

<sup>3</sup> - سبق تخريجه.

<sup>4</sup> - الموسوعة الفقهية - (2 ص 36).

نوفل يساؤونهم في القرابة، ولم يعطوا شيئاً؛ وإنما شاركوهم بالنصرة أو بهما جميعاً ، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة، وهذا هو القول الراجح.<sup>1</sup>  
وقال ابن عثيمين : « (والصحيح... أنه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب )<sup>2</sup> .»

### المطلب الثالث: الضوابط الخاصة بالأقارب.

الضوابط الخاصة بالأقارب على سبيل الإجمال هي:

الضابط الأول: أن تكون حاجة الأقارب للزكاة بوصف غير الفقر والمسكنة.

الضابط الثاني: أن يكون آخذ الزكاة من الأقارب الذين لا تلزم المزكي نفقتهم.

الضابط الثالث: ألا يكن في ذلك تحايل لإسقاط نفقة واجبة.

وتفصيلها في الفروع الآتية:

الفرع الأول : الضابط الأول وهو أن تكون حاجة الأقارب للزكاة بوصف غير الفقر والمسكنة.

الفرع الثاني :الضابط الثاني وهو أن يكون آخذ الزكاة من الأقارب الذين لا تلزم المزكي نفقتهم.

الفرع الثالث : الضابط الثالث وهو ألا يكن في ذلك تحايل لإسقاط نفقة واجبة.

---

<sup>1</sup> - المغني ج لابن قدامة في المغني، ج4ص111- المقنع مع الشرح الكبير، ج7ص289- الفروع ج4ص370،  
-الإنصاف مع الشرح الكبير، ج7ص307- الروض المربع، ج3ص329-المجموع للنووي، ج6ص167- فتح  
الباري لابن حجر، ج3ص227- ونيل الأوطار، ج3ص87، وشرح النووي على صحيح مسلم، ج7ص182.  
<sup>2</sup> - الشرح الممتع ج6ص259.

## القرع الأول : الضابط الأول وهو أن تكون حاجة الأقارب للزكاة بوصف غير الفقير والمسكنة.

أو بمعنى آخر: أن تكون حاجة القريب للزكاة ليست بسبب تقصير في النفقة. فقد فرق الفقهاء بين استحقاق القريب للزكاة بسبب الفقر والمسكنة وبين استحقاقه إياها بسبب آخر, ككونه من العاملين عليها أو من الغارمين أو في سبيل الله. فإذا كان القريب يستحق الزكاة؛ لأنه من العاملين عليها أو في الرقاب أو الغارمين أو في سبيل الله، فلقرابه أن يعطيه من زكاته ولا حرج؛ لأنه يستحق الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه، ولا يجب على القريب - باسم القرابة - أن يؤدي عنه غُرمه، أو يتحمل عنه نفقة غزوه في سبيل الله، وما شابه ذلك, وكذلك إذا كان ابن سبيل يجوز أن يعطيه مؤونة السفر.<sup>1</sup>

أما إذا كان مستحقًا للزكاة بسبب الفقر أو المسكنة فينبغي مراعاة الضوابط الأخرى الخاصة بالأقارب.

وعلى هذا فإنه يجوز قضاء ديون الأقارب من الزكاة؛ حتى وإن وجبت نفقتهم على المزكي, فيجوز قضاء دين الأب ودين الأم ودين الابن ودين البنت وغيرهم من الأقارب الذين تجب على المزكي نفقتهم، بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة على المزكي؛ لأن ديون الأقارب بما فيها ديون الوالدين والأولاد لا يجب شرعًا على المرء أن يؤديها عنهم، فيجوز قضاء الدين عنهم من الزكاة؛ لأنهم يعتبرون هنا في هذه الحالة من الغارمين فهم يستحقون الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه.

قال شيخ الإسلام: «وأما دفعها إلى الوالدين إذا كانا غارمين أو مكاتبين ففيها وجهان، والأظهر جواز ذلك...»<sup>2</sup>.

وقد سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله عن ذلك فقال للسائل: «الديون لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبه، فيكون قضاؤها من زكاته أمرًا مجزيًا، حتى لو كان ابنك، أو أباك وعليه دين لأحد، ولا يستطيع وفاءه، فإنه يجوز لك أن تقضيه من زكاتك، أي يجوز أن

<sup>1</sup> - فقه الزكاة - ج2 - ص 177.

<sup>2</sup> - مجموع الفتاوى لابن تيمية - ج 25 ص 90 .



تقضي دين أبيك من زكاتك، ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك، بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك، فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك؛ فإنه لا يجل لك أن تقضي الدين من زكاتك؛ لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه؛ لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من زكاته».<sup>1</sup> وبهذا أيضاً قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «فيجوز أن يقضي الدين عن أبيه، أو أمه، أو ابنه أو ابنته، بشرط ألا يكون هذا الدين استدانه لنفقة على الابن، فإن كان لنفقة واجبة فلا يجوز».<sup>2</sup> وجاء في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية: «ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانوا غارمين، أو مكاتبين، أو أبناء سبيل، وهو أحد القولين أيضاً».<sup>3</sup> قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «القول الراجح الصحيح: أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه، ما لم يدفع بها واجباً عليه».<sup>4</sup>

### ويتفرع على ذلك عدة مسائل:

**المسألة الأولى:** يستحق القريب الزكاة بسبب غرم أصابه وليس عنده مال يدفعه. فمثلاً: رجل حصل لابنه حادث وألزم بغرامة السيارة التي أصابها وليس عنده مال، فيجوز للأب أن يدفع الغرم الذي على الابن من زكاته. أي من زكاة الأب. لأن هذا الغرم ليس سببه النفقة، بل إنما وجب الأمر لا يتعلق بالإنفاق، وهكذا كل من دفع زكاة إلى قريب لا يجب عليه أن يدفعه بدون سبب الزكاة، فإن ذلك جائز من الزكاة.<sup>5</sup>

**المسألة الثانية:** يستحق القريب الزكاة إذا كان من العاملين على جبايتها.

فإن كان القريب ممن أسند إليه الإمام أو الدولة جباية الزكاة، فإنه يأخذ منها؛ لأنه استحق الزكاة بوصف آخر غير القرابة.

<sup>1</sup> - مجموع فتاوى ابن باز، ج 14 ص 311.

<sup>2</sup> - الشرح الممتع، ج 6 ص 264.

<sup>3</sup> - الاختيارات الفقهية، ص 154.

<sup>4</sup> - الشرح الممتع، ص 263.

<sup>5</sup> - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - المجلد الثامن عشر ص 267 - مقدمة كتاب الزكاة فتوى رقم (203).

قال الإمام النووي: « قال أصحابنا ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة ، إذا كان بهذه الصفة ... ».<sup>1</sup>

**المسألة الثالثة:** يجوز أن يعتق الابن أباه من الزكاة.

قال الحسن: « إن اشترى أباه من الزكاة جاز ».<sup>2</sup>

**المسألة الرابعة:** يجوز أن يعطي الابن أباه أو الأب ابنه إذا كان من المكاتبين أو الغزاة في سبيل الله.

قال الإمام النووي: « قال أصحابنا ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة ، إذا كان بهذه الصفة ... ».<sup>3</sup>

### الفرع الثاني

**الضابط الثاني وهو أن يكون آخذ الزكاة من الأقارب الذين لا تلزم المزكي نفقتهم**

الأقارب قسمان:

**القسم الأول:** قسم تجب على الإنسان نفقته: وهم أنواع:

**النوع الأول:** الأصول وهم: الأب والأم، وآبائهما، وأمهاثما وإن ارتفعت درجاتهم من دافع الزكاة، كأبوي الأب، وأبوي الأم، وأبوي كل واحد منهم، وإن علت درجاتهم: من يرث منهم ومن لا يرث.

**النوع الثاني:** الفروع وإن نزلوا: وهم: الأولاد: من البنين والبنات، وأولاد البنين وأولاد البنات، وإن نزلت درجاتهم، الوارث وغير الوارث، لقول النبي -ﷺ-: « إن ابني هذا سيدٌ ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ».<sup>4</sup> يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما، فجعله ابنه؛ لأنه من عمودي النسب، فأشبهه الوارث؛ ولأن بينهما قرابة جزئية وبعضية، بخلاف غيرهما.

<sup>1</sup> - المجموع ج6ص229، فقه الزكاة للقرضاوي ج2ص716 ، وفتاوى الصيام للشيخ ابن عثيمين ص48-49.

<sup>2</sup> - البحوث العلمية - لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية- المجلد الأول - إصدار : سنة 1425 هـ - 2004 م - ج1 ص89.

<sup>3</sup> - المجموع ج6ص229، فقه الزكاة للقرضاوي ج2ص716 ، وفتاوى الصيام للشيخ ابن عثيمين ص48-49.

<sup>4</sup> - البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما إن ابني هذا سيد، رقم 2704.

النوع الثالث: الزوجة.

القسم الثاني: قسم لا تجب عليه نفقته: كالعم والخال والعممة والخالة.

حكم إعطاء الزكاة للقسم الأول:

إذا كان استحقاق هذا القسم للزكاة بسبب الفقر أو المسكنة فقد اختلف الفقهاء في حكم إعطائه الزكاة على رأيين:

الرأي الأول: يرى أنه إذا كان القريب ممن تجب عليه النفقة كالأصول والفروع، والزوجة، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة لنفقته؛ وعللوا ذلك بعدة أسباب منها:

1- لأنه ملزم بنفقتهم شرعاً: فالمفروض في المزكي أن ينفق عليهم النفقة الكافية التي لا تجعلهم فقراء ولا مساكين يستحقون الزكاة،

2- لأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقط واجباً عنه وهو النفقة، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه.<sup>1</sup>

قال ابن حجر: «واختلف في علة المنع فقيل: لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطي، أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم، والزكاة لا تصرف لغني».<sup>2</sup>

3- لأن هذا من باب إسقاط الواجب على الإنسان بالحيلة، والواجب لا يمكن إسقاطه بالحيل.

والقاعدة تقول: كل قريب تجب نفقته على المزكي فإنه لا يجوز أن يدفع إليه من الزكاة ما يكون سبباً لرفع النفقة عنه.

ومما يؤيد ذلك:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا كان ذوا قرابة فأعطهم من زكاة مالك وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول».<sup>3</sup>

2- قال ابن عابدين: «ولا يجوز صرف الزكاة إلى من بينهما ولاد ولو مملوگًا لفقير، أو بينهما زوجية ولو مبانة».<sup>1</sup> أي في العدة.

<sup>1</sup> - المغني ج2 ص282.

<sup>2</sup> - فتح الباري لابن حجر - ج5 ص83.

<sup>3</sup> - نيل الأوطار ج4 ص200.

3- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: « وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم». <sup>2</sup>؛ ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه <sup>3</sup>.

4- وفي العدة شرح العمدة: « ( ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا ولا إلى الولد وإن سفل ولا من تلزمه مؤنته ) كالزوجة والعبد والقريب لأن نفقتهم عليه واجبة وفي دفعها إليهم إغناء لهم عن نفسه فكأنه صرفها إلى نفسه ». <sup>4</sup>

5- وفي الكافي: « لا يجوز، دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، ولا من تلزمه مؤنته ... ». <sup>5</sup>

**الرأي الثاني:** يرى جواز دفع الزكاة لهذا القسم، وقد نقل عن محمد بن الحسن ورواية عن أبي العباس من الشيعة: أنها تجزئ في الآباء والأمهات، وأيد ذلك جماعة من متأخري الزيدية، فجوزوا صرفها في جميع القرابة من الأصول والفروع وسائر ذوي الرحم. واحتجوا بأن الأصل شمول العمومات لهم، ولا مخصص صحيح يخرجهم عنها. <sup>6</sup>

كما روي عن مالك: أنه يجوز الصرف في بني البنين وفيما فوق الجد والجددة. وقال الشوكاني: « الأصل عدم المانع، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان، فعليه الدليل، ولا دليل ». <sup>7</sup>

وقال ابن تيمية عندما سئل عن دفع الزكاة إلى الوالدين: « أما إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقته فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال؛ لأن المقتضى موجود، والمانع مفقود

<sup>1</sup> - حاشية رد المختار - ج 7 ص 226.

<sup>2</sup> - الإجماع لابن المنذر، ص 57.

<sup>3</sup> - المغني، لابن قدامة، ج 4 ص 98، وج 9 ص 336، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ج 7 ص 287، والروض المربع مع حاشية ابن القاسم، ج 3 ص 332، والكافي، ج 2 ص 208، ومنار السبيل، ج 2 ص 271.

<sup>4</sup> - العدة شرح العمدة - ج 1 ص 123.

<sup>5</sup> - الكافي في فقه ابن حنبل - ج 1 ص 339.

<sup>6</sup> - الروض النضير - ج 2 ص 421.

<sup>7</sup> - نيل الأوطار ج 4 ص 189.

فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم»<sup>1</sup> (أي لم يوجد مانع شرعي يعارض هذا المقتضى) والراجح هو الرأي الأول لقوة حججهم.

ويتفرع على ذلك عدة مسائل منها ما يلي:

**المسألة الأولى:** لا يجوز إعطاء الزكاة للوالدين بسبب الفقر أ المسكنة.

وقد قال ابن قدامة في ذلك: «ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين، وإن علوا، ولا للولد، وإن سفلا». وقوله: "وإن علوا" يعني آباءهما وأمهاتهما، وإن ارتفعت درجاتهم من الدافع، كأبوي الأب، وأبوي الأم، وأبوي كل واحد منهم، وإن علت درجاتهم، من يرث منهم ومن لا يرث.

ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: «أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه»<sup>2</sup>.

وذلك لأن مال الولد مال لوالديه؛ لقوله -p-: «أنت ومالك لأبيك»<sup>3</sup>.

**المسألة الثانية:** لا يجوز إعطاء الزكاة للأولاد الصغار، أو البالغين ذكورا وإناثا؛ لأن أولاد الرجل جزء منه وهو ملزم بالإنفاق عليهم، ومن يدفع الزكاة لأولاده يكون كمن دفع المال إلى نفسه<sup>4</sup>.

**المسألة الثالثة:** لا يجوز للزوج أن يصرف الزكاة إلى زوجته؛ لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها باتفاق أهل العلم.

قال ابن رشد القرطبي المالكي<sup>5</sup>: «واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على زوجها النفقة والكسوة؛ لقوله تعالى: [ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ] (سورة البقرة

<sup>1</sup> - مجموع الفتاوى لابن تيمية - ج25 ص90.

<sup>2</sup> - المغني ج2 ص282 .

<sup>3</sup> - رواه أحمد في مسنده، ج11 ص503، رقم (6902) - ورواه الطبراني في الكبير ج7 ص230، رقم (6977).

<sup>4</sup> - فقه الزكاة ج2 ص781 .

<sup>5</sup> - بداية المجتهد ج2 ص45.

(233:؛ ولما ثبت من قوله -p-: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>1</sup>؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام لهند زوجة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>2</sup>. ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بما عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها»<sup>3</sup>. وقالت هيئة كبار العلماء: «لا يجوز صرف الزكاة إلى الزوجة؛ لأن نفقتها وكسوتها وسكنائها واجبة على الزوج»<sup>4</sup>.

**المسألة الرابعة:** لا يجوز أن يعطي الرجل زكاة ماله لعمته إذا وجبت عليه نفقتها، فإذا أخرج المركزي زكاة ماله وله عمه وليس لها من ينفق عليها إلا المركزي المذكور، فلا يجوز أن يعطيها من زكاة ماله<sup>5</sup>.

**المسألة الخامسة:** لا يجوز دفع الزكاة إلى بنت الابن عند الحنفية والحنابلة؛ لأن منافع الأملاك بينهم متصلة<sup>6</sup>.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة إليها في الحال التي تجب فيها النفقة على الجد<sup>7</sup>. أما المالكية فقد جوزوا دفع الزكاة إلى بنت الابن؛ لأنها لا تجب نفقتها على جدها<sup>8</sup>.

**حكم إعطاء الزكاة للقسم الثاني:**

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ج8 ص 54، رقم (3009).

<sup>2</sup> - أخرجه صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة - ج5 ص 450، رقم (2210).

<sup>3</sup> - المغني - ج5 ص 211.

<sup>4</sup> - فتاوى اللجنة ج10 ص 63.

<sup>5</sup> - فتاوى يسألونك - الجزء العاشر - كتبه د. حسام الدين موسى عفانة - عميد كلية الدعوة والعلوم الإسلامية / أم الفحم - الطبعة الثانية - جريدة القدس - 1417هـ - 1997م - ج3 ص 47.

<sup>6</sup> - الهداية مع فتح القدير ج2 ص 21-22، والمغني ج2 ص 647.

<sup>7</sup> - المجموع ج6 ص 229، والمحلي على المنهاج ج4 ص 84.

<sup>8</sup> - المدونة الكبرى ج1 ص 297-298.

اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للقسم الثاني، فإن لم تكن نفقة القريب واجبة على المزكي، فيجوز إعطاؤه من الزكاة، فمثلاً يجوز إعطاء العم، والحال، والعمة، والحالة والأخت المتزوجة، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، وزوج الأخت ونحوهم إن كانوا فقراء، ولم يكن المزكي ملزماً بالإنفاق عليهم، بل هؤلاء الأقارب في هذه الحالة أولى بالزكاة من غيرهم؛ لأنها تكون زكاة وصلة رحم في وقت واحد، فتكون أفضل من دفعها للبعيد<sup>1</sup>؛ لقول النبي -ﷺ- : « **وإنها على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة**».<sup>2</sup> فيجوز للمزكي أن يدفع زكاته إلى أخوته وأقاربه - عدا أصله وفرعه - ما لم يكن ملزماً بنفقتهم.<sup>3</sup> بشرط نية الزكاة عند الأداء .

وجاء في الفتاوى الهندية: « **والأفضل في الزكاة والفطر والصدقة والصرف أولاً إلى الأخوة والأخوات، ثم إلى أولادهم، ثم إلى الأعمام والعمات، ثم إلى أولادهم ثم إلى الأخوال والحالات، ثم إلى أولادهم، ثم إلى ذوي الأرحام ثم إلى الجيران ثم إلى أهل حرفته ثم إلى أهل مصره أو قريته**».<sup>4</sup>

**وفي فتاوى الأزهر: « **يجوز للمزكي أن يدفع زكاته إلى أخوته وأقاربه - عدا أصله وفرعه - ما لم يكن ملزماً بنفقتهم**»**.<sup>5</sup>

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأنه: « **نعم يجوز صرفها للأقارب الفقراء الذين ليسوا من أصولك ولا من فروعك ولا تنفق عليهم وتكون زكاة وصلة رحم**».<sup>6</sup>

**ومن أمثلة الأقارب الذين لا تجب لهم النفقة ويجوز إعطاؤهم من الزكاة ما يلي:**

<sup>1</sup> - الشرح الممتع على زاد المستنقع - للحجاوي - أخرجه - الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي المشيقح - الطبعة الأولى - قسم الفقه - ص 53.

<sup>2</sup> - رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ - ج 5 ص 2 - رقم (4590) - ورواه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب الاختيار في أن يؤثر بركة فطره وزكاة ماله ذوى رحمه إذا كانوا من أهلها ممن لا تلزمه نفقته - ج 2 ص 126 - رقم (7986).

<sup>3</sup> - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى عبد اللطيف حمزة - 25 صفر سنة 1403 هجرية - 11 ديسمبر سنة 1982 م - ج 1 ص 164.

<sup>4</sup> - الفتاوى الهندية ج 1 ص 190 .

<sup>5</sup> - فتاوى الأزهر - ج 1 ص 164 - المفتي عبد اللطيف حمزة - 25 صفر سنة 1403 هجرية - 11 ديسمبر سنة 1982 م.

<sup>6</sup> - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - ج 12 ص 29.

**1- الأخ إذا كان له أبناء، فإن الأخ إذا كان له أبناء فلا يجب على أخيه نفقته؛ نظرًا لعدم التوارث لوجود الأبناء، وفي هذه الحال يجوز دفع الزكاة إلى الأخ إذا كان من أهل الزكاة.**

## **2- الزوجة لزوجها:**

وإن كان فيها اختلاف فقد اختلف الفقهاء في حكم إعطاء الزوجة زكاة مالها على رأيين:

**الرأي الأول:** وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروائيتين عن مالك وعن أحمد، أنه يجوز للزوجة أن تعطي زكاة مالها لزوجها. فيجوز للزوجة الغنية أن تدفع زكاة مالها الخاص بها لزوجها إذا كان فقيرًا؛ لأنه لا يجب على المرأة الإنفاق على زوجها الفقير.

ولاسيما إذا كان عليه ديون؛ **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

**1- أن النبي -ﷺ- خرج في أضحى، أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلى لى، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال -ﷺ-: « صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ».<sup>1</sup>**

**3- عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله -ﷺ-: « تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد - أي فقير - وإن الرسول -ﷺ- قد أمرنا بالصدقة فاته فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها لغيركم، قالت: فقال عبد الله: بل ائتيه أنت ، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله -ﷺ- حاجتي حاجتها ، قالت: وكان رسول الله -ﷺ- قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: إئت رسول الله فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبر من نحن قالت: « فدخل بلال فسأله فقال له: من هما؟ ». فقال: « امرأة من الأنصار وزينب ». فقال الرسول -ﷺ-: « أي الزيانب؟ ». فقال: « امرأة عبد الله ».**



فقال : « لهما أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة ».

2- عدم وجود المانع من ذلك؛ لأنه لا يجب على المرأة الإنفاق على زوجها الفقير. قال الشوكاني: « والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، أما أولاً: فلعدم المانع من ذلك ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل، وأما ثانياً: فلأن ترك استفصاله -p- لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب، فكأنه قال: يجزي عنك فرضاً كان أو تطوعاً ». <sup>1</sup>

وقال الشيخ ابن قدامة: « وليس في المنع نص ولا إجماع ». <sup>2</sup>

الرأي الثاني: ذهب أبو حنيفة، وإحدى الروایتين لمالك، وأحمد في رواية أنه لا يجوز دفع الزوجة زكاة مالها لزوجها، وخالفه صاحبه.

قال القرطبي: « واختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها.... وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وخالفه صاحبه، فقالوا: يجوز، وهو الأصح لما ثبت أن زينب امرأة عبد الله أتت رسول الله -p- ثم ذكر الحديث السابق - ثم قال: والصدقة المطلقة هي الزكاة ولأنه لا نفقة للزوج عليها .... ». <sup>3</sup>

والراجح: هو الرأي الأول أنه يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها لدخول الزوج في عموم أصناف المسلمين في الزكاة، وليس في المنع نص، ولا إجماع ولا قياس صحيح. وقد أفتت هيئة كبار العلماء بأنه: « يجوز دفع المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان من أهل الزكاة؛ لأن نفقته لا تلزمها ، ولما ورد أن النبي -p- أذن لامرأة ابن مسعود أن تدفع زكاتها لزوجها ». <sup>4</sup>

3- يجوز إعطاء الزكاة للبنات المتزوجات من فقير؛ لأن نفقة البنات بعد زواجهن واجبة على الزوج لا على أبيها.

<sup>1</sup> - نيل الأوطار ج 4 ص 199 .

<sup>2</sup> - المغني ج 2 ص 485 .

<sup>3</sup> - تفسير القرطبي ج 8 ص 190 .

<sup>4</sup> - فتاوى اللجنة ج 9 ص 253 .

4- يجوز إعطاء الخالة من الزكاة ما لم تجب عليه نفقتها، والدليل على ذلك: ما روي عن أبي حفصة قال: «سألت سعيد بن جبير عن الخالة تعطى من الزكاة». فقال: «ما لم يغلق عليكم باباً».<sup>1</sup>

### الفرع الثالث

الضابط الثالث وهو ألا يكن في ذلك تحايل لإسقاط نفقة واجبة.

من الضوابط المهمة لمشروعية دفع الزكاة للأقارب ألا يكون في دفع الزكاة لهم حيلة في إسقاط النفقة الواجبة لهم شرعاً والتي تعد حقاً من حقوقهم حتى ولو لم يكن بالدفع المباشر لهم كما مثل لها العلامة ابن عابدين في قوله: «يكره أن يحتال في صرف الزكاة إلى والديه المعسرين بأن تصدق بها على فقير، ثم صرفها الفقير إليهما كما في القنية».<sup>2</sup>

### كيف التوفيق بين الأقارب والأبعد الفقراء في الزكاة؟

لا شك أن الأقارب المحتاجين يقدمون على الأبعد الفقراء، ولكن ينبغي أن لا يحرم الفقراء الأبعد محاباة لأقاربه، بل إن كان الفقير البعيد أكثر حاجة من الفقير القريب قدّم البعيد. قال الونشريسي المالكي في المعيار المعرب وقد سئل هل يسوّي بين قرابته والفقراء؟ أو يؤثّرهم؟ أو يفضلهم عليهم؟ وكذا تفضيل بعض قرابته على بعض؟ مجيباً: (اختلف المذهب في ذلك، وأختار أن يفضل قرابته ويوسع عليهم، وهو الذي تقتضيه الأحاديث، فإن كان في الزكاة اتساع فيفضل الشقيق على الكلاله، ولا يحرم الآخر، فلا أرى لرب مال أن يخص بزكاته إلا من تيقن أنه من أهل الصلاة، فإن شك فلا يعطيه، فإن فعل أجزاءه، والكفارة كذلك، ويعطى الأوسط من الشيع والمعتاد عندهم كان أكثر من مُدٍّ أو أقل، ويعطى معه الإدام4؛ وأجاب القيرواني أبو الطيب: إعطاء القرابة أولى عندي ممن يساويهم في الفقر، ويعطي على قلة الزكاة وكثرتها، وإن كان لا يعطف عليهم وليس لهم مرفق فلا بأس بإعطائهم قوت سنة، ودفع الزكاة إلى الأصحح حالاً أولى من دفعها لسيء الحال، إلا أن يخشى عليه الموت فيعطى، وإذا غلب على الظن أن المعطى له ينفقها في المعصية فلا يعطى، ولا يجزئ إن وقعت، ومن لا تلزمه نفقته، وليس في عياله ولا عادة برفقه فيجوز له

<sup>1</sup> - مصنف ابن أبي شيبة ج 3 ص 192.

<sup>2</sup> - حاشية رد المحتار - ج 7 ص 205.

إعطاؤهم، وليجتهد في ذلك، إلا أن يقصد محمدتّم ودفع مذمتهم؛ وأجاب أبو عمران عن مسألة إيثار القرابة إن لم يرجُ محمدتّم ولا دفع مذمتهم وضح ذلك فله الإعطاء كما يعطي أمثالهم من فقرهم وحاجتهم وتعطفهم).<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - موسوعة الدين النصيحة - ج 4 ص 25.

## الخاتمة في نتائج البحث:

من خلال هذا البحث الموجز نستخلص النتائج الآتية:

أولاً: دفع الزكاة لمستحقيها مهمة شرعية؛ لأن الزكاة إذا لم تصل إلى المستحق لاتجزئ عن صاحبها، وليس كل من يستحق الزكاة يجوز إعطاؤه إياها؛ ولهذا وضع الفقهاء ضوابط لدفع الزكاة للأقارب من أهمها مايلي:

الضابط الأول: أن تكون حاجة الأقارب للزكاة بوصف غير الفقر والمسكنة.

الضابط الثاني: أن يكون آخذ الزكاة من الأقارب الذين لا تلزم المزكي نفقتهم.

الضابط الثالث: ألا يكن في ذلك تحايل لإسقاط نفقة واجبة.

ثانياً: هناك حالات يجوز فيها دفع الزكاة للأقارب دون قيود أو ضوابط ومن أهمها ما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون توزيع الزكاة عن طريق الإمام أو الدولة.

الحالة الثانية: أن يستحق القريب الزكاة بسبب غير الفقر والمسكنة.

الحالة الثالثة: أن يكون القريب ممن لا تجب على المزكي نفقته.

فيجوز دفع الزكاة للأقارب الذين لا تجب على المزكي نفقتهم كأبناء العم والأحوال، وأبناء الأحوال وغيرهم.

الحالة الرابعة: أن تكون القرابة قرابة رضاع أو مصاهرة، فيجوز إعطاء الأقارب من الرضاعة كالأُم من الرضاعة من الزكاة إذا كانت مستحقة للزكاة، لأنه لا تجب لها النفقة.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والله اعلم

## أهم المراجع

1. أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى 370هـ محمد الصادق قمحاوي الطبعة الثانية بالقاهرة
2. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصللي. ط دار المعرفة، الطبعة الثالثة 1975.
3. الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - المتوفى 911هـ - الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - سنة 1403هـ.
4. الأم تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المولود 150 هـ، المتوفى 204 هـ مع مختصر المزني الجزء الأول دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 1400 هـ - 1980 م.
5. الإنصاف لعلي بن سليمان المرادوي أبو الحسن المولود سنة 817 هـ المتوفى سنة 885 هـ - الناشر / دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد حامد الفقي.
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المتوفى سنة 970 هـ ط - دار المعرفة بيروت.
7. البحوث العلمية - هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية - المجلد الأول - إصدار : سنة 1425 هـ - 2004 م - .
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين الكاساني المتوفى سنة 587هـ - الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - سنة النشر 1982م.
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني المتوفى 587 هـ - ط دار الكتاب العربي بيروت - الطبعة الثانية 1394 هـ
10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي - ط دار المعرفة بيروت الطبعة الخامسة 1401هـ

11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي - ط دار المعرفة بيروت الطبعة الخامسة 1401هـ سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الضعائي اليمنى المتوفى 1182هـ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع 0
12. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ط/ دار الفكر , و ط / المطبعة العمالية بمنشأة مصر 1306 هـ .
13. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي الحنفي المتوفى سنة 843 هـ الطبعة الثانية بالأوفست لدار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى 1313 هـ ، للمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية.
14. تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة - تصنيف د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن- عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف - .
15. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ت 816 هـ، تحقيق: محمد باسل. ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2000.
16. الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر / دار ابن كثير - اليمامة - بيروت الطبعة الثانية سنة 1407 هـ سنة 1987م تحقيق د/ مصطفى ديب البغا جامعة دمشق
17. الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة 279
18. الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي المالكي المتوفى سنة 681 هـ الطبعة الثالثة - دار الغد بالقاهرة سنة 1409 هـ
19. حاشية الخرش على مختصر سيدي خليل الطبعة الأولى سنة 1316 هـ 0 وبهامشه حاشية العلامة العدوي رحمه الله كلاهما على مختصر سيدي خليل.
20. حاشية القليوبي للشيخ القليوبي - المتوفى سنة 812. ط مصطفى الحلبي - القاهرة. حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين طبعة دار

إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية سنة 1407 هـ مصطفى الحلبي  
القاهرة

21. الروض المربع شرح زاد المستقنع علي متن المقنع للبهوتي المتوفى 1051  
هـ الطبعة الرابعة 1410 هـ بيروت.

22. الروض المربع شرح زاد المستقنع علي متن المقنع للبهوتي المتوفى 1051  
هـ الطبعة الرابعة 1410 هـ بيروت

23. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين بن أحمد بن الحسن بن  
أحمد بن سليمان السياغي الضعائي المتوفى سنة 1221 هـ ط دار الجبل بيروت  
بدون سنة طبع.

24. روضة الطالبين وعمدة المفتين , للإمام أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي  
الدمشقي المتوفى 676 هـ ط دار الكتب العلمية - بيروت

25. سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الضعائي اليمنى المتوفى  
1182 هـ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع 0

26. سنن الدارقطني البغدادي ط دار المعرفة بيروت سنة 1386 هـ -  
ت السيد عبد الله هاشم يماني

27. الشرح الكبير للدردير ط- عيسى الحلبي بالقاهرة و حاشية الدسوقي  
المتوفى 1230 هـ على مختصر سيدي خليل ط دار أحياء الكتب العربية بالقاهرة  
بدون تاريخ

28. الشرح الكبير للدردير ط- عيسى الحلبي بالقاهرة ومعه حاشية الدسوقي  
المتوفى 1230 هـ على مختصر سيدي خليل ط دار أحياء الكتب بالقاهرة بدون  
تاريخ.

29. الشرح الممتع على زاد المستقنع - للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

30. الشرح الممتع على زاد المستقنع - للحجاوي - أخرجه - الدكتور سليمان  
بن عبدالله أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي المشيقح - الطبعة الأولى -.

31. شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة شرح فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الميرغاني المتوفى سنة 593 هـ ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي المتوفى 786 هـ وبجاشيته حاشية المحقق عيسى المفتي الشهيد بعدي حلبي ومسعدي أفندي المتوفى 945 هـ، ط دار الفكر ببيروت تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي الحنفي المتوفى سنة 843 هـ الطبعة الثانية بالأوفست لدار المعرفة بيروت، و الطبعة الأولى 1313 هـ، للمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية
32. شرح مسلم للنووي، ط دار إحياء الكتب العربية للحلبي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي شرح معاني الآثار لأحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الناشر / دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة 1399 هـ، تحقيق محمد زهري النجار.
33. شرح معاني الآثار لأحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الناشر / دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى سنة 1399 هـ تحقيق محمد زهري النجار .
34. شرح منتهى الإرادات للبهوتي لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي المتوفى سنة 1051 هـ، ط مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة 1974 م
35. شرح منهاج الطالبين، وتحفة المفتين للإمام النووي المتوفى سنة 676 هـ.
36. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت 256 هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ط دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987.
37. صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت 261 هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
38. عمدة القاري شرح صحيح البخاري - لبدر الدين العيني الحنفي - ط - 1427 هـ - 2006 م.



39. فتاوى الأزهر - المفتي عبد اللطيف حمزة- 25 صفر سنة 1403 هجرية - 11 ديسمبر سنة 1982 م.
40. الفتاوى الكبرى لأحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی أبو العباس - الناشر / دار المعرفة بیروت الطبعة الأولى سنة 1386 هـ تحقیق حسنین محمد مخلوف
41. فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى عبد اللطيف حمزة- 25 صفر سنة 1403 هجرية - 11 ديسمبر سنة 1982 م- ج 1 ص 164.
42. فتاوى يسألونك - الجزء العاشر- كتبه د. حسام الدين موسى عفانة- عميد كلية الدعوة والعلوم الإسلامية / أم الفحم- الطبعة الثانية- جريدة القدس- 1417هـ- 1997م-
43. فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني- المطبعة السلفية بالقاهرة، والمطابع الأميرية ببولاق- سنة 1301هـ. ب
44. الفتوحات الإلهية لسليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل سنة 1204هـ بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية.
45. الفروع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي وبذيله تصحيح الفروع للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرادوي.
46. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقیق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، طبعة دار إحياء التراث العربي. بیروت، الطبعة الأولى 1997.
47. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد - الناشر / المكتب الإسلامي بیروت .
48. كشف القناع عن متن الإقناع- لمنصور بن یونس بن إدريس البهوتي تحقیق هلال مصيلحي مصطفى هلال- الناشر دار الفكر- سنة النشر 1402هـ- بیروت.

49. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس  
للشيخ إسماعيل العجلوني - المتوفى سنة 1162 هـ ج 1 ص 282, وعزاه للبخاري  
والطبراني ط- مكتبة الغزالي.
50. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط دار  
المعارف بالقاهرة سنة 1980 م . .
51. المبسوط لشمس الأئمة السرخسي المتوفى 483 هـ - وهو شرح كتاب  
الكافي لأبي الفضل المروزي ط / دار المعرفة بيروت سنة 1409 هـ
52. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين- المجلد الثامن عشر - مقدمة كتاب  
الزكاة فتوى رقم (203).
53. المجموع للنووي - الناشر / دار الفكر بيروت سنة 1997 م .
54. المحلى لابن حزم الظاهري المتوفى سنة 456 هـ تحقيق أحمد محمد شاكر  
ط- دار التراث القاهرة .
55. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت 721 هـ،  
تحقيق: محمود خاطر. ط: مكتبة لبنان - بيروت 1415 / 1995. وأخرى ط  
دار الحديث.
56. المدونة الكبرى برواية سحنون ومعها المقدمات لابن رشد - ط / دار  
الفكر العربي بيروت 1400 هـ , ط بيروت دار صادر
57. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد  
المقري الفيومي - ط / مصطفى الباي بمصر - بدون سنة الطبع - تصحيح  
مصطفى السقا
58. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة  
الكوبي الناشر / مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى سنة 1409 هـ تحقيق كمال  
يوسف الحوت .

59. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المولود 260 هـ  
المتوفى 360 هـ - الطبعة الثانية سنة 1404 هـ - مكتبة العلوم والحكم  
الموصل - ت/ حمدي بن عبد المجيد السلفي 0
60. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد  
الخطيب الشرييني، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود. ط دار الكتب العلمية.
61. المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة 620 هـ  
ط/ بيروت سنة 1405 هـ - وط - دار الحديث.
62. المغني والشرح الكبير لابن قدامة المتوفى 620 هـ ط / دار الغد العربي  
القاهرة بدون تاريخ.
63. مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني المتوفى سنة 502 هـ ط - دار  
المعرفة بيروت - تحقيق محمد سيد كيلاي .
64. منار السبيل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المولود سنة 1275  
هـ المتوفى سنة 1353 هـ - الناشر مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الثانية سنة  
1405 تحقيق عصام القلعجي منهاج الطالبين للنووي وشرحه لجلال الدين  
المحلي
65. المهذب لإبراهيم بن علي يوسف الشيرازي أبو إسحاق - المتوفى 476 هـ  
- الناشر / دار الفكر بيروت.
66. مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن  
الخطاب المتوفى سنة 954 هـ - الطبعة الثانية سنة 1398 هـ
67. الموسوعة الفقهية - الكويت , صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون  
الإسلامية - الكويت, الطبعة : ( من 1404 - 1427 هـ ) ..الأجزاء 1 -  
23 : الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت, ..الأجزاء 24 - 38 :  
الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر, ..الأجزاء 39 - 45 : الطبعة  
الثانية ، طبع الوزارة

68. موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي رواية محمد أبو الحسن الناشر دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى سنة 1413 هـ سنة 1991 م تحقيق د/ تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة
69. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس بن أحمد بن حمزة بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري، المتوفى سنة 1004 هـ. ط دار الفكر.
70. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير أبي السعادات مجد الدين بن المبارك
71. نور الإيضاح ونجاة الأرواح - حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص - الناشر دار الحكمة - سنة النشر 1985 م - دمشق.
72. نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني: طبعة دار التراث.